**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 97 لسنة 56 ق.

#### المقام من

**مني عبد العزيز محمد عبد الكريم**

ضـــــــــد

**1- رئيس جامعة القاهرة**

**2- عميد المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة "بصفتيهما"**

الوقائع

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 10/4/2022، وطلبت فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 44 لسنة 2022 والصادر من الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة بتاريخ 31/1/2022 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار قانونية ومنها إلغاء القرار رقم 27 لسنة 2022 الصادر في هذا الشأن بتاريخ 15/2/2022 من السيد الأستاذ الدكتور عميد المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة مع إلزام المطعون ضدها متضامنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها أنها تعمل بوظيفة أستاذ بالمعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة، وبتاريخ 10/2/2022 نما الي علمها صدور القرار المطعون عليه 44 لسنة 2022 من رئيس جامعة القاهرة بتوقيع عقوبة التنبيه عليها لخروجها علي مقتضيات الواجب الوظيفي لقيامها بالتشهير بالبنك الأهلي فرع جامعة القاهرة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والجروبات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ، فتقدمت بتاريخ 24/2/2022 بتظلم من هذا القرار إلا ان الجامعة لم تجبها سواء بالقبول او بالرفض فتقدمت بطلب الي لجنة التوفيق في المنازعات ثم قامت بإقامة طعنها الماثل بغية الحكم لها بما سلف من طلبات .

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 25/5/2022، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعنة أربعة حوفظ مستندات طويت علي المدون بغلافها ، كما قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 27/7/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

 **بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.**

ومِنَ حيث إن الطاعنة تهدف الي الحكم بقبول طعنها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 44 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 31/1/2022 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء القرار التنفيذي رقم 27 لسنة 2022 الصادر من عميد المعهد العالي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة، وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات والأتعاب.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 31/1/2022 فقامت الطاعنة بالتظلم منه بتاريخ 24/2/2022، وتقدمت الي لجنة التوفيق بالطلب رقم 2719 لسنة 2022، وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ 10/4/2022، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ولما كان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص في الشكوي المقدمة من السيد مدير البنك الأهلي فرع جامعة القاهرة ضد الطاعنة والتي تضمنت إتهام لها بالتشهير بالبنك عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي والجروبات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس مما أدي الي إساءة سمعة البنك الأهلي وموظفيه وإحداث ردود أفعال أثرت علي سمعة البنك دون وجه حق، لذا فقد تم إحالة الطاعنة للتحقيق بمعرفة المحقق القانوني للجامعة والذي إنتهي في ختام تحقيقاته الي ثبوت المخالفة قبل الطاعنة، والتوصية بمجازاتها بعقوبة التنبيه، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 44 لسنة 2022 بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه.

**ومن حيث إن** المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وما سطره التحقيق الإداري الذي أجري مع الطاعنة أنه قد نُسب إليها مخالفة قوامها الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي بقيامها بالتشهير بالبنك الأهلي فرع جامعة القاهرة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والجروبات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

ومن حيث إن الطاعنة قررت في التحقيقات لدى مواجهتها بالمخالفة المنسوبة اليها أنها فوجئت بإدراج قرض قيمته 404,000 ألف جنيه في حسابها الشخصي بالبنك دون علمها ودون توقيعها علي أية أوراق تخص هذا القرض ، وفور علمها بذلك قامت بمخاطبة موظفي البنك لإطلاعها علي الأوراق الخاصة بهذا القرض رفضوا إطلاعها علي تلك الأوراق بحجة بأن الأوراق موجودة لدي الإدارة المركزية، وقررت بأن ما دونته علي جروب الواتس أب ما هو إلا سرد للحقيقة حتي يتنبه زملائها لمثل هذه الأمور.

وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية- فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه اليقين. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 80135 لسنة 65 ق ع بجلسة 26/6/2021}.

وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانه تأسيساً على أدلةٍ مشكوكٍ في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله فتعين تفسير الشك لصالحه، وحمل أمره على الأصل العام وهو البراءة التي ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير ومن قبلها الشرائع السماوية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 70743 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/3/2019}.

وأنّه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فيما ينتهي إليه قضائها. إذ للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمساك ببطلان الحكم بمقالة إخلاله بحق الدفاع بإهدار بعض المستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات ما دام الحكم قد أبرز إجمالي الحجج التي كونت قضاءه طارحا بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية الإثبات غير ملزم بإتباع طرق معينه فهو الذي يحدد طرق الإثبات التي قبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبني عليها اقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكاً فيطرحه بعيداً عن قناعاته التي هي وحدها سند قضائه وركيزة أسبابه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 62908 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/1/2021}.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت يقيناً من أوراق الطعن والتحقيقات أن المخالفة المنسوبة للطاعنة حسبما نسبتها اليها الجامعة المطعون ضدها إنما تتمثل في قيامها بالتشهير بالبنك الأهلي المصري فرع جامعة القاهرة عبر جروب الواتس أب الخاص بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ولما كان البين يقيناً من الأوراق سيما ما قدمتة الطاعنة بحافظة مستنداتها المقدمة بجلسة 25/5/2022 قيام الطاعنة بتحرير محضر إداري بقسم شرطة الجيزة قيد برقم 7911 لسنة 2021 بتاريخ 31/11/2021 تتهم فيه البنك الأهلي فرع جامعة القاهرة بإدراج قرض في حسابها مقداره 404,000 ألف جنيه دون توقيعها علي أية أوراق تخص هذا القرض وان موظفي البنك رفضوا إطلاعها علي الأوراق التي تثبت توقيعها علي مستندات هذا القرض وقامت بتوجيه إتهام لمسئولي البنك بالتلاعب في حسابها لدي البنك ، كما تقدمت الطاعنة بمذكرة إلي السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري تضمنت شكوي بذات الموضوع المحرر عنه المحضر سالف الإشارة إليه، الأمر الذي يوفض بلاجرم الي وجود خلاف قانوني بين الطاعنة بين البنك الأهلي فرع جامعة القاهرة بشأن إدراج مبلغ القرض المشار اليه والتي تتنصل منه الطاعنة مقررة بأنها لم تقم بتوقيع أية أوراق تثبت تقدمها بطلب للحصول علي هذا القرض ثم قامت بالتقدم بطلب لإغلاقه وتسوية المديونية المستحقة عليها، وبالتالي فإن ما دونته الطاعنة عبر جروب الواتس أب الخاص ببعض أعضاء هيئة التدريس ما هو سرد للواقعة التي حدثت معها ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال تشهيراً بالبنك الأهلي فرع الجامعة دون مقتضي سيما وأن هناك نزاع قانوني قائم بالفعل بين الطاعنة والبنك حول هذا الأمر سيما وأن الأوراق قد أجدبت عن ما يفيد عدم صحة ما قررته الطاعنة بشأن مبلغ القرض محل الخلاف.

ومن حيث إن المحكمة لا تري في مسلك الطاعنة -والحالة تلك- ثمة مخالفة يمكن نسبتها إليها، وإذ أصدرت الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون عليه رقم 44 لسنة 2022 متضمناً مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه فإنه يكون صادراً ــــــ والحال كذلك ــــــ مفتقراً لصحيح أسبابه من القانون والواقع، ويضحي الطعن عليه قائم على صحيح سنده من القانون جديراً بالقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهـــذه الأسبــاب

**حكمت المحْكَمَة:- بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من رئيس جامعة القاهرة رقم 44 لسنة 2022 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها إلغاء القرار التنفيذي رقم 27 لسنة 2022 الصادر من عميد المعهد القومي لعلوم الليزر، وذلك كله علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف